والنكاح ما بينكما بيع قائم في الحال وفي الطلاق بائن منك الآن وفي الغصب لا يجب
عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه
ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان
في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم
وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها
على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او
المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان
قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر او تحالفا وبدئ بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ
القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض
الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفا
ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك
بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمة
عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك
فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد
اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبض فلا تحالف
خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود
السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر

او فيهما قبل استيفاء

اختلفا في الاجرة وبيمين المؤجر لو في المنفعة وايهما برهن قبل وان برهنا
فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحا
لفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي
والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان وا
القول للعبد وقالا يتحالفان ويفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول
في المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز
مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل
للحي في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل

قال ذو
اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف ان عرف
بالحيل لا يندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا
يندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند
الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته
او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال
سرقت مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق
برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن
صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان

Copyright © King Saud University